حجية المحررات الاكترونية فى الإثبات وموقف النظام السعودى منها

د. محمد أحمد محمد محمد حسانين

قسم القانون كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

حجية المحررات الاكترونية فى الإثبات وموقف النظام السعودى منها

د. محمد أحمد محمد محمد حسانين

ملخص البحث:

استعرضنا بعون الله وتوفيقه من خلال هذا البحث بعض الجوانب المتعلقة بحجية المحررات الاكترونية فى الاثبات وموقف النظام السعودى منها وذلك باستخدام المناهج البحثية المختلفة الاستقرائى والتحليلى والاستنباطى والمقارن،وتعرفنا على ماهية المحررات الإلكترونية من حيث تعريفها، وبيان أنواعها، والفرق بين المحرر الإلكترونى والمحرر التقليدى أو الورقى، وخصائص المحرر الإلكترونى، وأطرافه، ثم بعد ذلك تحدثنا عن شروط إعتبار المحررات الإلكترونية حجة فى الإثبات والتى تتمثل فى أن يكون المحرر الإلكترونى مقروءاً، وأن تكون بياناته سليمة، وحماية المحرر الإلكترونى من الإختراق، ثم ختمنا حديثنا بالتعرض لموقف النظام السعودى من المحررات الإلكترونية وإعتبارها حجة ودليلاً للإثبات من خلال نظامى التعاملات الإلكترونية والمحاكم التجارية.

وخلصنا إلى الآتى:

أن المحررات الإلكترونية عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات التى يتم تبادلها وإرسالها بين أطرافها.

يمكن التفرقة بين المحرر الإلكترونى والمحرر التقليدى أو الورقى من خلال ثلاثة أمور وهى الكتابة، الدعامة، التوقيع.

خصائص المحرر الإلكترونى هى السرعة فى التعاقد. الفعالية، السرية والأمان، الدقة والإتقان والوضوح.

المحرر الإلكترونى له ثلاثة أطراف هم المرسل أو المنشئ، والمستلم أو المرسل إليه، والوسيط.

المحررات الإلكترونية لها نوعان محررات إلكترونية رسمية، ومحررات إلكترونية عرفية. اعترف النظام السعودى بحجية المحررات الإلكترونية واعتبرها حجة ودليلاً للإثبات من خلال نظام التعاملات الإلكترونية ونظام المحاكم التجارية. وكذا فى أغلب دول العالم لمواكبة التطور الهائل فى كل نواحى الحياة وخصوصاً المعاملات المالية والتجارية.

الكلمات المفتاحية: النظام السعودى– المحرر الالكترونى– الدعامة الالكترونية– الوسائط الالكترونية– المحرر التقليدي.

Authenticity of electronic documents in proof and the position of the Saudi regime on it

Mohamed Ahmed Mohamed Mohamed Hassanein
Law Department, College of Science and Human Studies, Shaqra University, Saudi Arabia

Research Summary:

Through this research, we reviewed some aspects related to the authoritativeness of electronic documents in proof compared to the Saudi system through various inductive, analytical, deductive and comparative research methods. The electronic document, and its parties, then after that we talked about the conditions for considering electronic documents as an argument in proof, which is that the electronic document should be readable, its data should be sound, and the electronic document should be protected from penetration. For evidence through the systems of electronic transactions and commercial courts.

We concluded the following:

Electronic documents are a set of data and information that are exchanged and sent between its parties.

It is possible to differentiate between the electronic document and the traditional or paper one through three matters, namely writing, support, and signature.

The characteristics of the electronic editor are speed in contracting, effectiveness, confidentiality and security, accuracy, perfection and clarity.

The electronic editor has three parties: the sender or originator, the recipient or addressee, and the mediator.

Electronic papers have two types: formal electronic papers and customary electronic papers. The Saudi system recognized the authenticity of electronic documents and considered them an argument and evidence of proof through the electronic transactions system and the commercial court system. As well as in most countries of the world to keep pace with the tremendous development in all aspects of life, especially financial and commercial transactions.

Keywords: Saudi system- electronic editor- electronic support- electronic media- traditional editor.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة:

الحمد لله وحده الواحد فى علاه، خالق الناس من عدم، وأرسل الرسل لهدايتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ معلم الخير، والهادى إلى الحق بإذن ربه، أعظم قائد عرفته البشرية، وأعظم خلق الله فاللهم صلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ثم أما بعد:

تعتبر الكتابة هى أهم وسيلة فى تسيير المعاملات وإثبات التصرفات بين الأفراد بعضهم البعض، حيث ظهرت الكتابة منذ القدم وعبر العصور ولكن كانت تختلف من عصر إلى آخر، وكانت هى أهم إكتشافات للبشرية حيث أصبحت الكتابة هى وسيلة التواصل بين الأفراد، ويستخدمونها للتعبير عن إرادتهم وأفكارهم، ولقد جاءت كافة الشرائع السماوية ومنها الشريعة الخاتمة شريعة الإسلام مكتوبة وجاء فى أحكامها تأكيد كبير على أهمية الكتابة خاصةً فى مجال إثبات التصرفات والمعاملات فقد قال تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ * وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ * وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ))[1].

– ومع التقدم التكنولوجى الهائل الذى هو سمة العصر الحاضر أصبح وبحق العالم وكأنه قرية صغيرة، وقد ترك هذا التطور التكنولوجى بصمته على كافة مجالات وأنشطة الحياة والتى منها بالطبع المجال القانونى، حيث صاحب ذلك التطور إثارة تساؤلات ومشاكل قانونية لم يكن لها وجود فى الزمن السابق، ومن بين تلك المسائل التى تحتاج إلى البحث والدراسة بعناية ودقة فائقة (المحررات الإلكترونية)، حيث أنتشر فى الأونة الأخيرة هذا النوع من المحررات فأصبح يتم إبرام الإتفاقيات والعقود التجارية بين الأفراد والمؤسسات عبر تلك المحررات، حيث أنه بعدما كان التوقيع يتم بخط اليد أو البصمة أو الختم ظهر مؤخراً التوقيع الإليكترونى، وكل هذا أدى لظهور ما يُعرف بالمحررات الإلكترونية وأمام هذا النوع من المحررات التي تعتمد على الكتابة الالكترونية أصبحت هناك ضرورة ألزمها التطور التكنولوجي لإدخال مثل هذه الوسائل في النظام القانوني للدولة والاعتراف به كوسيلة لإبرام التصرفات القانونية والاستناد لها كأدلة إثبات، وفي إطار ذلك انطلقت حملات تشريعية في العديد من الدول استهدفت استيعاب هذه الوسائل الحديثة، ومرجعيتها الأولية كانت قوانين الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية تلاه القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني حيث أصدرت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة

[1] سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.

لمنظمة الأمم المتحدة قانون الاونسيترال النموذجي (UNCITRAL1) ودعت الدول إلى تنظيم قوانينها الداخلية لهذه التقنيات المستحدثة، وضمن هذا التوجه سارت العديد من التشريعات في أوروبا وأمريكا وشرق آسيا محاولين بذلك ضبط ومعالجة القصور التشريعى في هذا المجال ولما لهذه المحررات من أهمية وآثار على مختلف التعاملات والمعاملات بين الأفراد والمؤسسات سوف يكون هذا موضوع بحثنا.

أهمية البحث:

إن الأهمية التي تكتسبها هذه الدراسة تكمن في شقين علمي وعملي:

- **فيما يخص الشق العلمى:** الوسائط الإليكترونية لم تصبح مجرد وسيلة لإرسال الرسائل ونقل البيانات عن طريقها وفقط، بل أصبحت تمثل واقعاً إفتراضياً يضاهى ويناوئ فى الأهمية الواقع الفعلى فى كافة المجالات، حيث أنتشرت فكرة التجارة الإلكترونية عن طريق إستخدام الإنترنت، فقد يسرت على الأفراد شراء كافة إحتياجاتهم عن طريق شبكة الإنترنت دون الإنتقال من أماكن تواجدهم، بل وأكثر من ذلك أصبحت التعاقدات تتم عبر الإنترنت وبدون إجتماع طرفى العقد وجهاً لوجه معاً فى مكان واحد، حيث أن التعاقد والتعامل يتم عبر الإنترنت، ومن هنا تتضح الأهمية العلمية لهذه الدراسة حيث سنتعرف من خلالها على حجية المحررات الإلكترونية وشروط إعتبارها حجة فى الإثبات.
- **فيما يخص الشق العملى:** أهمية هذه الدراسة العملية تظهر فى أن وجود المحررات الإلكترونية كأداة لإثبات التعاملات والمعاملات التى تتم عبر إستخدام شبكة الإنترنت جعل تلك المحررات تلعب دور هام وحاسم فى الإعتراف بالحقوق التى تنشأ عن تلك التعاملات والمعاملات، ولما كانت القاعدة أنه لايجوز للإنسان أن يقتضى حقه بيده بل عليه اللجوء للقضاء فهنا نجد أهمية المحررات الإلكترونية لإستخدامها حجة ودليلاً للإثبات أمام القضاء.

أهداف البحث:

نهدف من خلال ذلك البحث إلى عدة أمور وهى:

- **الأمر الأول:** جذب نظر الباحثين والطلاب والمتخصصين لمعرفة المحررات الإلكترونية وشروط إعتبارها حجة ودليل فى الإثبات.
- **الأمر الثانى:** الإحاطة والمعرفة بكافة الجوانب القانونية للمحررات الإلكترونية.
- **الأمر الثالث:** تسليط الضوء على أهمية المحررات الإلكترونية وأهميتها فى إثبات التعاملات التى تتم عبر شبكة الإنترنت.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **الأمر الرابع:** معرفة موقف المنظم السعودى من إعتبار المحررات الإلكترونية حجة ودليلاً من أدلة الإثبات.

إشكالية البحث:

يمكننا القول أن إشكالية موضوع ذلك البحث تكمن فى معرفة الجوانب القانونية والنظامية للمحررات الإلكترونية وماهى قيمتها فى الإثبات، وهل يمكن استخدام تلك المحررات كدليل إثبات أو حجة وعلى هذا لإن إشكالية البحث تنحصر فى أمرين هما:

- **الأمر الأول:** معرفة ماهية المحررات الإلكترونية.
- **الأمر الثانى:** معرفة شروط إعتبار تلك المحررات دليلاً أو حجة فى الإثبات.

منهج البحث:

منهج هذا البحث يعتمد على المنهج الإستقرائي، الإستنباطى، التحليلى، المقارن، حيث يقوم على إستقراء النصوص النظامية والقانونية وتحليها وعقد مقارنة بين القوانين المختلفة والنظام السعودى.

- **فالمنهج الإستقرائي:** حيث يقوم ذلك البحث على دراسة واستقراء النصوص النظامية والقانونية الخاصة بالمحررات الإلكترونية.
- **أما المنهج التحليلى:** فهو محاولة تحليل تلك النصوص النظامية والقانونية محل الدراسة.
- **أما المنهج الإستباطى:** بعد تحليل النصوص النظامية والقانونية نعمل على استباط الأحكام الخاصة بالمحررات الإلكترونية.
- **أما المنهج المقارن:** حيث أنه كان لازماً الإشارة إلى القوانين المختلفة التى تناولت الأحكام الخاصة بالمحررات الإلكترونية.

التبويب:

سوف يكون حديثنا عن المحررات الإلكرونية وحجيتها فى الإثبات من خلال ثلاث مباحث، حيث سنتطرق فى المبحث الأول إلى التعرف على ماهية المحررات الإلكترونية، وتعريف المحرر الإلكترونى، وشروطه وأطرافه، بينما فى المبحث الثانى سوف نتحدث عن شروط إعتبار المحرر الإلكترونى حجة فى الإثبات، أما فى المبحث الثالث والأخير سوف يكون مجال الحديث عن حجية المحررات الإلكترونية فى النظام السعودى، وذلك على النحو الآتى:

- **المبحث الأول: ماهية المحررات الإلكترونية.**
- المطلب الأول: تعريف المحرر الإلكترونى وأنواعه.
- المطلب الثانى: الفرق بين المحرر الإلكترونى والمحرر التقليدى.

- المطلب الثالث: خصائص المحرر الإلكترونى.
- المطلب الرابع: أطراف المحرر الإلكترونى.
- **المبحث الثانى: شروط إعتبار المحررات الإلكترونية حجة فى الإثبات.**
- المطلب الأول: أن يكون المحرر الإلكترونى مقروءاً.
- المطلب الثانى: أن تكون بيانات المحرر الإلكترونى سليمة.
- المطلب الثالث: حماية المحرر الإلكترونى من الاختراق.
- **المبحث الثالث: المحررات الإلكترونية فى النظام السعودى.**
- خاتمة البحث.
- نتائج البحث
- مراجع البحث.
- فهرس البحث.

المبحث الأول
ماهية المحررات الإلكترونية

سوف نتناول فى هذا المبحث تحديد ماهية المحررات الإلكترونية، وذلك من خلال تعريف المحررات الإلكترونى، ومعرفة أنواع المحررات الإلكترونية، ومعرفة الفرق بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية، وماهى أهم الخصائص التى يجب أن يتمتع بها المحرر الإلكترونى، ومن هم أطراف المحرر الإلكترونى، وسوف يكون ذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول
تعريف المحرر الإلكترونى وأنواعه

تنوعت التعريفات التى قيلت فى تعريف المحررات الإلكترونية وتعين المقصود بها ونذكر من تلك التعريفات **على سبيل المثال ما يلى:**

١- عرفها قانون التوقيع الإلكترونى المصرى الصادر برقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بأن المحرر الإلكترونى هو: كل رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة[٢].

٢- عرفها قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبى الصادر برقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م: المستند الإلكترونى هو عبارة عن سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه

[٢] قانون تنظيم التوقيع الإليكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا للمعلومات، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، المادة الأولى، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو إستلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط مملوس أو على أى وسيط إلكترونى آخر ويكون قابلاً للإسترجاع بشكل يمكن فهمه[٣].

٣- عرف قانون الأونسيترال النموذجى المحررات الإلكترونية بأنها هى: المعلومات التى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكترونى أو البرق أو التليكس أو الفاكس[٤].

- من خلال تلك التعاريف يمكن القول أن المحررات الإلكترونية هى عبارة عن مجموعة من البيانات أو المعلومات التى يتم تبادلها من خلال المراسلات التى تتم بين طرفى العلاقة بإستخدام وسائل إلكترونية، سواء أتم ذلك التبادل والمراسلات عن طريق شبكة الإنترنت أو أية وسيلة إلكترونية أخرى بغرض وهدف توصيل وإرسال المعلومات أو البيانات بين أطراف العلاقة، ويتم ذلك التبادل لإثبات حق أو القيام بعمل معين، فالمحررات الإلكترونية تعتبر هى الوسيلة التى من خلالها يتمكن أطراف المحرر الإلكترونى من توصيل وإرسال المعلومات بينهم وبين بعضهم البعض، والمحررات الإلكترونية ليس لها شكل مملوس حيث أنه يتم تحويلها ونقلها عبر شبكة الإنترنت أو وسيط مغناطيسي أو ضوئي.

- <u>التعريفات الفقهية للمحررات الإلكترونية</u>:

١- المحررات الإلكترونية هى عبارة عن معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة إستخراجها فى المكان المستلمة فيه[٥].

٢- المحررات الإلكترونية عبارة عن مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن يتم تثبتيها على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وتاريخ

---

[٣] قانون إمارة دبى الخاص بالمعاملات والتجارة الإليكترونية، الصادر برقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م، المادة الثانية، منشور بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢م.

[٤] قانون الأونسيترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية، تم اعتماده من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى سنة ١٩٩٦م، المادة الثانية.

[٥] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإليكترونى، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ص ٧٨.

ومكان إرسالها وتسلمها والإحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة إليها[٦].

– فالمحررات الإلكترونية هى عبارة عن مجموعة من المعلومات والبيانات المدونة على دعامة إلكترونة ويسهل قراءتها بصورة مباشرة عن طريق إستخدام الحاسب الآلى.

المطلب الثانى

الفرق بين المحرر الإلكترونى والمحرر التقليدى

للتعرف على المحرر الإلكترونى بصورة أكثر دقة فلابد من معرفة الفرق بين المحرر الإلكترونى والمحرر التقليدى، حيث أن المحررات التقليدية أو الورقية والمحررات الإلكترونية كلاً منهما تحتوى وتتكون من مجموعة من الرموز التى تعبر عن جملة أفكار مترابطة، إلا أنه ومع ذلك توجد عدة أوجه للإختلاف بينهما والتى تتمثل فى:

١ – <u>التوقيع:</u>

التوقيع فى المحرر التقليدى أو الورقى يتم عن طريق وسيط مادى وهو فى الغالب دعامة ورقية، أما التوقيع الإليكترونى فإنه يتم عبر وسيط إلكترونى من خلال أجهزة الحاسب الآلى[٧].

٢ – <u>الدعامة:</u>

المحررات الإلكترونية تتخذ الدعامة فيها عدة أشكال منها الأقراص الممغنطة أو الأقراص الضوئية أو الأشرطة الممغنطة، أما المحررات التقليدية أو الورقية فأساسها هو الدعائم الورقية[٨].

٣ – <u>الكتابة:</u>

حيث أن الكتابة تعتبر هى الفارق الجوهرى والمميز بين المحرر الإلكترونى والمحرر التقليدى، حيث أن الكتابة فى المحررات الإلكترونية تتخذ شكل معادلات يتم تنفيذها من خلال عملية الإدخال والإخراج عبر شاشة الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية

---

[٦] سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكترونى، الناشر منشأة المعارف للنشر والتوزيع بمصر، طبعة ٢٠٠٥م، ص ١٥٧.

[٧] سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص ١٥١.

[٨] إيهاب فوزى السقا، جريمة التزوير فى المحررات الإليكترونية، الناشر مطبعة دار الجامعة الجديدة بمصر، طبعة ٢٠٠٨م، ص ١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

أخرى، أما الكتابة فى المحررات التقليدية عبارة عن مجموعة من الرموز تعبر وتدل على مجموعة أفكار وتتم على وسيط مادى.

– كما أن الكتابة فى المحررات الإلكترونية من الممكن تعديلها دون ترك أى أثر وذلك بخلاف المحررات التقليدية حيث يمكن ذلك التعديل الذى يقع فى المحرر التقليدى عن طريق النظر، وسبب ذلك هو أن المحرر الإلكترونى ليس له وسيط مادى ملموس أو محسوس وذلك لإعتمادها على وسائط إلكترونى بخلاف المحرر التقليدى يتميز بوسيط مادى مملوس ومحسوس وذلك لأنه يعتمد على دعائم ورقية.

– عناصر المحرر الإلكترونى:

المحرر الإكترونى يقوم على عدة عناصر لابد من توافرها وتواجدها فيه وهذه العناصر تتمثل فى الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والدعامة الإلكترونية، وسنبين كلاً منهم بشئ من الإيجاز:

– العنصر الأول: الكتابة الإلكترونية:

الكتابة الإلكترونية يقصد بها مجموعة من الرموز أو الأرقام التى يتم إدخالها إلى الحاسب الآلى حيب ترتيب معين، ثم يقوم الحاسب بإظهارها على شكل كتابة مقرؤة ومفهومة من طرف أى شخص عادى، وللكتابة الإلكترونية عدة خصائص منها أن تكون الكتابة الإلكترونية مقرؤة، أن تتصف الكتابة الإلكترونية بالإستمرار والثبات، وأن تكون الكتابة الإلكترة غير قابلة للتعديل أو التحريف.

– العنصر الثانى: التوقيع الإلكترونى:

التوقيع الإلكترونى يمكننا تعريفه بأنه هو ما يتم وضعه على محرر إلكترونى، ويتخذ عدة أشكال فقد يكون حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات إلى غير ذلك من الأشكال، ولابد أن يكون للتوقيع الإلكترونى شكل وطابع مميز ومنفرد وذلك لكى يسمح بتحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غير ويشير إلى توثيق ذلك الشخص للدليل الإلكترونى.

- عرف نظام التعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكترونى بأنه عبارة عن بيانات إلكترونية مدرجة فى تعامل إلكترونى، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكترونى، وإكتشاف أى تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه[٩].

[٩] المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودى.

وللتوقيع الإلكترونى عدة صور منها التوقيع بالخواص الذاتية وهو ما يطلق عليه (البيومترى)، والتوقيع الرقمى، والتوقيع بالقلم الإلكترونى إلى غير ذلك من الصور المختلفة للتوقيع الإلكترونى، ويشترط فى التوقيع الإلكترونى عدة شروط يتمثل أهمها فيما يلى:

١- **أن يكون التوقيع خاصاً بصاحبه ومعرفاً به:**

حيث أنه لكى يقوم التوقيع الإلكترونى بوظفيته فى الإثبات فلابد وأن يكون دالاً على شخصية الموقع ومميزاً له عن غيره من الأطراف أو الأشخاص، لذلك نجد أن بعض التشريعات القانونية كالتشريع المصرى على سبيل المثال يتطلب ضرورة إتمام التوقيع بيد الشخص الذى صدر عنه، كما يجب أن يشتمل التوقيع على اسم ولقب الموقع كامليين، بحيث لايعتبر ولا يكون توقيعاً مجرد أن يضع الشخص علامة سواء أكانت ممبزة أو مألوفة أو إمضاءاً مختصراً، فالمعول عليه فى شأن التوقيع أن يكون مميزاً ومحدداً لشخص صاحبه وذلك بغض النظر عن شكله أو وسيلة إصداره، ويلزم أن يكون التوقيع بخط الموقع الذى يكتسب بهذا المحرر الحجية عليه، حيث أن وضع التوقيع على المحرر هو الذى يمنحه أثراً وحجية قانونية ومن ثم يعطى له النظام والقانون الحجية فى الإثبات.

٢- **أن يكون التوقيع مقروء ومستمر وثابت ومرتبط بالمحرر الإلكترونى:**

التوقيع الإلكترونى ماهو إلا شكلاً من أشكال الكتابة، لذلك فإنه يخضع لما تخضع له الكتابة من شروط لتقدير مدى صحتها، ومن بين تلك الشروط أن يكون المحرر مقروءاً سواء بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر، وأن يكون له إستمرارية فى القراءة ولن يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تم تحرير المحرر الإلكترونى بشكل يسمح بالرجوع إليه طوال الفترة الكافية لاستمراره كوسيلة إثبات، ومن المهم أيضاً أن يكون التوقيع ثابت وواضح ومتميز سواء وضع تم وضع التوقيع فى نهاية المحرر أم أعلاه، كما يشترط أن يتصل التوقيع بالحرر الإلكترونى بشكل مباشر ويتحقق ذلك عن طريق الإتصال بين التوقيع والمحرر بشكل يستحيل فصله.

٣- **أن يتم إنشاء التوقيع بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته:**

ويقصد بذلك الشرط أن يكون صاحب التوقيع منفرداً بتوقيعه بحيث لايستطيع أى شخص أو يتمكن من فك رموز هذا التوقيع الخاص به أو الدخول إليه بغير إذنه، بمعنى أنه يجب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقع وحده فى وقت

(ISSN: 2537 - 0758)

إستعمالها، حيث أن التوقيع الإلكترونى مكون من مجموعة من الحروف والأرقام ولايمكن لأحد أن يعرفها غير صاحب التوقيع.

٤- أن يرتبط بالسجل الذى يتعلق به بصورة لاتسمح بإجراء أى تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير فى التوقيع:

من الأمور والضمانات الهامة فى التوقيع الإلكترونى أن يكون هناك إرتباط بين التوقيع والمعلومات التى يجرى عليها هذا التوقيع، حيث أنه من غير الممكن أن يكون التوقيع غير متعلق بمعلومات مرفقة معه لأن لن يمكن الوصول إلى المحرر دون معرفة التوقيع الإلكترونى إذا ماكان هناك تغيير قد وقع فى التوقيع الإلكترونى نفسه، ومن ثم نجد أن ذلك الشرط يستلزم ضرورة أن تكون البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكترونى متكاملة. بحيث يمكن عن طريق ذلك كشف أى تغيير يلحق بالمحرر بعد توقيعه، حيث أن أى تعديل على على التوقيع الإلكترونى الموضوع على المحرر الإلكترونى يؤدى إلى تعديل كافة بيانات المحرر كاملةً وهذا يجعل المحرر غير ذو حجية فى الإثبات، وذلك لأن هذا التغيير سوف يؤدى إلى زعزعة سلامة هذه البيانات والتوقيع الإلكترونى[١٠]، وزعزعة الثقة فى المحرر الإلكترونى بالكامل.

٥- التوثيق المعتمد للتوقيع الإليكترونى:

التوقيع اليدوى يتم توثيقه عن طريق الشهود أو كاتب العدل، أما التوقيع الإلكترونى فإنه يتم توثيقه عن طريق هيئة أو إدارة عامة أو خاصة تكون مخولة للتثبت من صحة التوقيع ومنح شهادة التوثيق، وذلك من أجل منع جرائم الاحتيال أو التزوير التى يمكن أن ترتكب فى حالة مالو كان التوقيع الإلكترونى محرف أو مزور وهو ما يكون له أثراً سئ على مصدقة والثقة فى المحررات الإلكترونية،كما انه يلزم أن يكون مقدم شهادات التوثيق مؤهلاً لإصدار شهادات معتمدة بتوثيق التوقيع الإلكترونى، ومن ثم فإنه وتحقيقاً للأمان فلابد وأن يخضع ذلك لمواصفات قياسية يتم فرضها ومن يخل بها يكون مسئولاً عن ذلك، كما يجب وضع ضوابط معينة لابد من مراعاتها عند إجراء عملية التوثيق للتوقيع الإلكترونى.

---

[١٠] د. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكترونى وتكنولوجيا الإتصالات، الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص ١٧٣.

- العنصر الثالث: الدعامة الإلكترونية:

الدعامة الإلكترونية هى العنصر الثالث من عناصر المحرر الإلكترونى وتعتبر هى العنصر الأهم، حيث أنها هى التى تحمل الكتابة الإلكترونية، وبدون تلك الدعامة لن يكون هناك وجود للمحرر الإلكترونى، وتختلف الدعامة فى المحررات الإلكترونية بإختلاف الوسيط الذى توجد عليه[١١].

المطلب الثالث
خصائص المحرر الإلكترونى

المحرر الإلكترونى يتميز بالعديد من الخصائص الهامة ومن بين تلك الخصائص ما يلى:

- الخاصية الأولى: السرعة فى إبرام التعاقد:

لقد أوضحنا سلفاً أن سبب ظهور نشأة المحررات الإلكترونية والإعتراف بها وبوجدها هو التقدم التكنولوجى الهائل الذى يعتمد فى المقام الأول على السرعة، فالمحررات الإلكترونية تتميز بالسرعة فى إبرام التعاقدات حيث أنه يمكن التعاقد من خلالها عن طريق وسائل الإتصال بين طرفى العقد خلال ثوانى معدودة، وعلى هذا نجد أن المحررات الإليكترونية توفر الجهد والوقت وتختصر المسافات خاصةً فى مجال التجارة الإلكترونية.

- الخاصية الثانية: الفعالية:

تتميز المحررات الإلكترونية بالفعالية وذلك لأنها تسمح بحضور إفتراضى متعاصر بين الأفراد وبعضهم البعض وكذلك بين المؤسسات والشركات، أو بين الأفراد والمؤسسات والشركات، كما تتضح فعالية المحررات الإلكترونية فى أنها تتيح تسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات بصورة فورية، وذلك كالحصول على سلعة ما عن طريق شبكة الإنترنت ودفع الثمن إليكترونية عن طريق بطاقة الإئتمان أو غير ذلك من وسائل الدفع الإلكترونى.

- الخاصية الثالثة: السرية والأمان:

من أهم ما يميز المحررات الإكترونية وجعلها تحظى بتلك المكانة والأهمية فى التعاملات التجارية أنها تتمتع وتتميز بالسرية وذلك لأن تلك المحررات لا أحد يعرف ما

---

[١١] محمد حسن رفاعى العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، الناشر مكتبة دار الجامعة الجديدة بمصر، طبعة ٢٠٠٧م، ص ١٧٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيها من بيانات أو معلومات غير من أرسلها، وذلك على خلاف المحررات التقليدية التى يمكن الإطلاع عليها بسهولة من الغير، كما أن المحررات الإلكترونية تستخرج من تقنيات متطورة مما يجعل أمر المحافظة على السرية والأمان للبيانات والمعلومات الموجودة فيها مضموناً، كما أن فى إنعدام احتمال إعادة صياغتها مايوفر الأمان لتلك المحررات، كما أنه لايمكن إنكار هذه المحررات بعد المصادقة عليها، فكل هذه الأمور تجعل المحررات الإلكترونية تتمتع وتتميز بالسرية والأمان.

- الخاصية الرابعة: الدقة والإتقان والوضوح:

المحررات الإلكترونية تتميز بالدقة والوضوح والإتقان وذلك لأنها تحقق العديد من الفوائد سواء للأفراد أو الشركات التى تقوم بإثبات عقودها عن طريق تلك المحررات، وذلك لأن تلك المحررات يتم العمل على إعدادها قبل إرسالها لكى تكون خالية من الأخطاء، كما أنه لو حدثت أو وجدت أخطاء فإنه يتم تصحيحها وبالتالى تكون المحررات الإلكترونية واضحة ودقيقة ومتقنة، كما أنها توفر شفافية فى التعاملات والمعاملات التى تتم بها وذلك لأنها تتيح سهولة الحصول على معلومات بصورة دقيقة وكاملة.

- والمحررات الإلكترونية بذلك توفر نفقات الإتصال والوقت والنفقات اللازمة للتسوق والتنقل، فضلاً عن ظانها تكرس لمبدأ الشفافية فى المعاملات التجارية وذلك بما تتيحه من سهولة فى الحصول على معلومات دقيقة وكاملة[١٢].

المطلب الرابع
أطراف المحرر الإلكترونى

يتفق المحرر الإليكترونى مع المحرر التقليدى فى أن لكلاً منهما أطراف تتصل بهما بشكل أو صورة مباشرة، والمحرر الإلكترونى له ثلاث أطراف هم:

- الطرف الأول: المرسل أو المنشئ:

وهو الشخص الذى يتم عن طريقه وعلى يديه إرسال أو إنشاء المحرر الإلكترونى وذلك سواء أقام بإنشاء المحرر بنفسه أم عن طريق شخص آخر نيابةً عنه، ويستوى أن يكون المرسل أو المنشئ شخص طبيعى أو شخص معنوى، وسواء قام بإنشاء المحرر الإلكترونى بقصد إرساله وتبلغيه للغير أم قام بإنشائه وتخزينه عنده، وقد عرف نظام

[١٢] عباس العبودى، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانونى لتجاوزها، الناشر دار الحلبى بلبنان– الطبعة الأولى ٢٠١٠م، ص ٤٠.

المعاملات الإلكترونية فى المادة الأولى المنشئ بأنه شخص غير الوسيط يرسل تعاملاً إلكترونياً.

- الطرف الثانى: المرسل إليه أو المستلم:

هو ذلك الشخص الذى قصد المنشئ أو المرسل أن يستلم المحرر الإلكترونى، فهو المقصود أن يصل ويستلم المحرر الإلكترونى والذى يقصد المنشئ الإتصال به عن طريق ذلك المحرر المرسل الالكترونى المرسل إليه، وعرفه نظام التعاملات الإلكترونيه فى المادة الأولى بأنه شخص غير الوسيط وجه المنشئ تعامله إليه.

- الطرف الثالث: الوسيط:

عرفه القانون النموذجى الوسيط بأنه: هو الشخص الذى يقوم نيابة عن شخص آخر وذلك عن طريق قيامه بإرسال أو تلقى أو تخزين المحرر الإلكترونى أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بالمحرر، وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية الوسيط بأنه شخص يتسلم تعامل إلكترونى من المنشئ ويسلمه إلى شخص آخر أو يقوم بغير ذلك الخدمات المتعلقة بذلك التعامل، ومن أمثلة الوسيط مشغلو الشبكات ومن يقومون بتقديم الخدمات الأمنية للمعاملات الإلكترونية كجهة معتمد التوقيع الإلكترونى[١٣].

- المحررات الإلكترونية كالمحررات التقليدية حيث أنه هناك المحررات الإلكترونية الرسمية والمحررات الإلكترونية العرفية:

أولاً: المحررات الإلكترونية الرسمية:

تعرف المحررات الإلكترونية الرسمية بأنها: تلك المحررات الإلكترونية التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه[١٤].

- كما تعرف بأنها تلك المحررات الرسمية التى توجد على دعامة إلكترونية، وتكون بين أطراف غائبين من حيث المكان[١٥].

---

[١٣] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، دور المحرر الإلكترونية فى الإثبات فى القانون المصرى، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٥ ومابعدها.

[١٤] محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً فى الإثبات، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بمصر، طبعة ٢٠١٥م، ص ١٦٨.

[١٥] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية فى القانون المدنى بين التطور القانونى والأمن التقنى، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بمصر، ط ٢٠١٤م، ص ١٩٤ ومابعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ومن خلال تلك التعريفات يمكننا القول أن المحررات الإلكترونية الرسمية هى المحررات التى تحتوى على بيانات ومعلومات فى شكل إلكترونى ويتولى تحريرها موظف عام مختص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو النظام، وعلى هذا نجد أن المحررات الإلكترونية الرسمية يشترط لها عدة شروط وهى:

الشرط الأول: صدور المحررات عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

حيث أنه يشترط لصحة المحرر الإلكترونى الرسنى صدوره عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة فهذا هو ما يضفى على المحرر الإلكترونى صفة الرسمية، مع مراعاة أنه لايشترط أن يتولى الموظف العام تدوين الكتابة الإلكترونية التى تحتويتها المحررات الإلكترونية بل يكتفى بنسبتها إليه بمعنى أن تكون الممحررات صادرة باسمه، أو يتم توقيعها منه.

الشرط الثانى: أن يصدر المحرر الإلكترونى فى اختصاص الموظف أو المكلف بالخدمة العامة:

لكى يكون المحرر الإلكترونى محرراً اليكترونياً رسمياً فلابد وأن يكون صادراً فى حدود الاختصاص الوظيفى للموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة، وأن يتم تحرير المحرر وصدوره أثناء شغله للوظيفة العامة او قيامة بتأدية الخدمة العامة. فلو صدر على خلاف ذلك كأن يصدر من موظف غير مختص أو بعد عزله فإن المحرر فى تلك الحالة يكون باطلاً لصدوره من غير مختص، فيلزم لصحة المحرر الإلكترونى الرسمى أن يكون الموظف العام أهلاً لتوثيق المحررات الإلكترونية فى حدود سلطته التى يجب التحقق منها وقت قيامه بالعمل وإلا كانت المحررات باطلة.

الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع القانونية فى إنشاء المحررات الإلكترونية:

لكى يكون المحرر الإلكترونى متمتعاً بصفة الرسمية فلابد من مراعاة القيام بعمل مجموعة من الإجراءات المعينة يلزم إتباعها لتحرير المحرر الإلكترونى الرسمى، ففى نطاق المحررات التقليدية أو العادية الرسمية نجد أن ذلك يستلزم الحضور الشخصى للأفراد وذلك للتأكد من شخصياتهم ورضاهم التام عن المحررات الرسمية العادية وأهليتهم للتعاقد وذلك بغية تفادى أى غش أو احتيال، أما فى المحررات الإلكترونية الرسمية نجد هنا عقبة تتمثل فى عدم استطاعة الأفراد الحضور معاً أمام الموظف العام نفسه وذلك لبعد المسافة بينهما، فيقوم كلاً منهما بالذهاب أمام الموظف العام فى دولته مثلاً أو فى مقر تواجده لكى يطلب منه المصادقة على المحرر الإلكترونى المبرم منه لكى تضفى عليه صفة الرسمية ويتمتع بها هذا المحرر الإلكترونى، ومهمة الموظف العام فى تلك

الحالة تكون التأكد من شخصية وأهلية الطرف الصادر عنه هذا المحرر الإلكترونى، كما يقوم بالتأكد من أن المحرر الإلكترونى مكتوب بخط واضح وغير مشتمل على أية إضافة أو كشط أو تحشير.

الشرط الرابع: توقيع ذوى الشأن والشهود على المحررات الإلكترونية الرسمية:

من أهم الشروط التى يجب توافرها فى المحررات الإلكترونية الرسمية توقيع أصحاب الشأن أى أصحاب أو أطراف العلاقة والشهود على المحرر الإلكترونى، ويتم ذلك عن طريق إلزام الأطراف والشهود بوضع توقيعاتهم على المحررات الموثقة بصورة سهلة وبسيطة وواضحة بحيث يتمكن الموظف العام من رؤيتها وقراءتها على الشاشة.

- **حفظ المحرر الإلكترونى الرسمى:**

الموثق عندما يقوم بتحرير التصرفات والعقود التى تتم لديه فإن من مهامه الحفاظ عليها لمدة زمنية غير محددة كالأحكام القضائية مثلاً، ومدة الحفظ قد تختلف من دولة إلى أخرى، لكن أغلب التشريعات التقليدية تكون مدة الحفظ غير محددة بالنسبة للمحررات التقليدية، وبالرجوع إلى الجانب التقنى لحفظ المحررات الإلكترونة فإنه من الضرورى الاعتماد على طريقة أكثر أماناً وذلك من أجل حماية هذه المحررات من الضياع أو التلف أو أى تعديل أو تغيير أو تحريف فيها لاسيما أمام ذلك التطور التكنولوجى المستمر الذى يستوجب تجديد وتطوير آليات وطرق الحفظ للمحررات الإلكترونية بإستمرار[١٦].

ثانياً: المحررات الإلكترونية العرفية:

المحررات الإلكترونية العرفية هى محررات صادرة عن الأفراد دون أن يتدخل فى تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ومن ثم فإنها لاتكون محررات إلكترونية رسمية ولاتحاط بالضمانات التى تحاط بها المحررات الإلكترونية الرسمية[١٧].

- كما عرفت المحررات الإلكترونية العرفية بأنها: محررات إلكترونية غير رسمية محررة بمعرفة ذويها، وحاملة لتوقيعاتهم على نحو يصلح لأن تكون دليلاً كتابياً دون تدخل موظفى الدولة وبعيداً عن جهات الدولة الرسمية[١٨].

---

[١٦] هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة فى ظل ظهور المحررات الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير– جامعة الجزائر، ص ٦٤، ٦٥.

[١٧] عامر محمود الكسوانى، التجارة عبر الحاسوب، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص ١٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

- تكون المحررات الإلكترونية العرفية معدة للإثبات بين الأطراف فيما قد يثور بينهم من منازعات فى المستقبل بشرط توافر الكتابة، حيث يجب أن تدون البيانات المتفق عليها بين ذوى الشأن، كما يشترط أن تحمل توقيعهم عليها حتى يتم الأخذ بها فى الإثبات وتكون دليلاً وحجة على الأطراف التى وقعت على ذلك المحرر.

المبحث الثانى
شروط إعتبار المحررات الإلكترونية حجة فى الإثبات

لكى يكون المحرر الإلكترونى حجة فى الثبات فلابد وأن يتوافر فيه جملةً من الشروط، حيث أن تلك الشروط هى التى تضمن صحة وحجية المحرر الإلكترونى، فإذا فقدت أو فقد أحدها لن يكون لهذا المحرر أى حجية ولن يعتبر دليلاً أو حجة فى الإثبات **وتتمثل تلك الشروط فيما يلى:**

- **الشرط الأول:** أن يكون المحرر الإلكترونى مقرؤءاً.
- **الشرط الثانى:** أن تكون بيانات المحرر الإلكترونى سليمة.
- **الشرط الثالث:** حماية المحرر الإلكترونى من الإختراق.

ولأهمية تلك الشروط سوف نتناول كلاً منها بشئ من التفصيل حيث سنفرد لكل شرط منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
أن يكون المحرر الإلكترونى مقروءاً

أسلفنا القول فيما سلف أن من بين عناصر ومكونات المحرر الإلكترونى الكتابة الإلكترونية، فيشترط فى تلك الكتابة أن تكون مدونة على حامل أو وسيط يسمح بالكتابة عليه وأن تكون مقرؤة، أى أنه يشترط لكى يكون المحرر الإلكترونى حجة فى الإثبات أن يكون مدون على هيئة أو فى شكل حروف أو رموز أو إشارات معروفة بحيث يسهل فكها أو قراءاتها، وأن تكون منصبة على الواقعة المراد إثباتها عن طريق هذا المحرر وذلك حتى يمكن إستخدام وإستعمال المحرر الإلكترونى ومضمونه حجة فى مواجهة الغير، كما يجب أن تكون الكتابة مفهومة لمن يحتج عليه بالمحرر الإلكترونى ويتم ذلك عن طريق تمكين صاحب الشأن من الوصول إلى إدراك مضمون الكتابة الموجودة داخل المحرر الإلكترونى وقراءته بسهولة ويسر.

---

(١٨) أحمد خليفة شرقاوى أحمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، الناشر دار الجامعة الجديدة بمصر، بدون سنة نشر، ص ٨٦.

- وعلى ذلك نجد أن القراءة تمثل عملية فهم وتأويل النص حيث أن طريقة القراءة هى التى تحدد مفهوم النص لذلك فلابد وأن تكون القراءة بصورة صحيحة وسليمة، فإنها إن لم تكن كذلك فإن هذا سوف يؤدى ضرورةً إلى فهم غير صحيح وغير سليم للنص المكتوب داخل المحرر الإلكترونى، وتستلزم القراءة إطلاع الشخص على مضمون المحرر بشكل مباشر وكامل حيث يعول هنا على قدرة الشخص أو الإنسان على قراءة المحرر بكل يسر وسهولة حتى يكون ملماً بمضمونه.
- يستلزم شرط أن يكون المحرر الإلكترونى مقروءاً أن يتم تحريره باللغة التى يتحدث بها القارئ لكن ذلك لايمنع من أن يتم كتابة المحرر بلغة أخرى حتى ولو كانت غير مفهومة لمن وُجه إليه ذلك المحرر حيث أنه يستطيع قراءتها وفهمها عن طريق الإستعانة بالغير لكى يستطيع قراءة وفهم ماهو مدون داخل المحرر.

<u>– قراءة المحرر أو المستند الإلكترونى لها طريقتين هما:</u>

<u>أولاً: الطريقة المباشرة</u>:

هى تلك الطريقة التى يستطيع عن طريقها ومن خلالها الشخص العادى قراءة وفهم وإدراك مضمون المحرر الإلكترونى بمجرد النظر إلى الكتابة التى يتضمنها ذلك المحرر ولايحتاج فى تلك الطريقة إلى وسيلة مساعدة.

<u>ثانياً: الطريقة غير المباشرة</u>:

تلك الطريقة على العكس من الطريقة المباشرة حيث أن الشخص العادى هنا لن يتمكن من قراءة وإدراك وفهم مضمون المحرر الإلكترونى إلا عن طريق إستخدام وسيلة مساعدة تمكنه من القراءة، ومن أمثلة تلك الطريقة أن يكون المحرر مكتوباً بلغة أخرى غير لغة القارئ أى لغة أجنبية عنه فإنه لن يتمكن فى تلك الحالة من قراءة المحرر وفهم مضمونه إلا عن طريق الإستعانة بمترجم.

– المحرر الإلكترونى يعتبر أداة من الأدوات التى يمكن أن تستخدم فى مواجهة الأخرين وذلك من خلال الإحتجاج به، لذلك وجب أن يكون المحرر الالكترونى مقرؤاً بحيث يستطيع الشخص العادى قراءته، ويشترط فى المحرر الإلكترونى أن يكون مكتوباً بحروف ورموز مستخدمة ومفهومة للأشخاص وإذا كانت هذه الحروف والرموز غير واضحة بحيث لايتمكن القاضى من فهمها عند تقديم المحرر الإلكترونى إليه فى نزاع مطروح عليه فلن يكون لهذا المحرر فى تلك الحالة أى أهمية أو قيمة فى الإثبات[١٩].

[١٩] أحمد مجيد رشيد السنجرى، حجية المستندات الإلكترونية فى الإثبات فى القانونين العراقى والأردنى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير– جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨م ص ٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثانى
أن تكون بيانات المحرر الإلكترونى سليمة

لقد شكلت مسألة الحفاظ على الدليل الكتابى من كل تحريف أهمية كبيرة منذ القدم، والكتابة الإلكترونية تتم على دعامات غير مادية قد تكون إلكترونية وقد تكون ضوئية، ويتم الكتابة عليها وقراءتها عن طريق إستخدام الحاسب الآلى، وهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة بقدر ما هى تمثل ثورة إيجابية فى مجال الكتابة إلا أن هناك تخوفات من مدى إمكانية الحفاظ على هذه الكتابة الإلكترونية من التحريف أو التغيير أو التلف، وذلك التخوف سببه ومصدره إما سوء الإستخدام أو بسبب الوسائل المستخدمة، لذلك نجد أن التشريعات القانونية التى أقرت بحجية المحررات الإلكترونية أشترطت أن تكون الكتابة فى ظروف تضمن سلامتها طوال المدة اللازمة للتمسك بها كدليلاً للإثبات أمام القضاء، ومسألة حفظ المحررات الإلكترونية مسألة ليست سهلة بل هى صعبة جداً وذلك لأنها تتطلب تقنيات عالية لاسيما وأن التقدم التكنولوجى فى تقدم وتطور دائم ومستمر وخاصةً عندما ظهر متخصصون فى الإختراق (يسمون بالهكر) سواء أكان الاختراق يتم للحاسب الإلكترونى أو البرامج، وهذا هو ما يصعب مهمة حفظ المحررات الإلكترونية حيث أن مسألة حفظ المحرر الإلكترونى هى من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد والمؤسسات الذين يتعاملون بها ويستخدمونها أو من كان لهم حقوقاً ثابتة بها، حيث أنه مع تطور التقنيات الإلكترونية وتحركها المستمر أصبح من الصعب ضمان الوجود الدائم للوسائط الإلكترونية اللازمة لقراءة المحرر الإلكترونى، ولضمان سلامة بيانات المحرر الإلكترونى فلابد وأن تتوافر فيه مجموعة من الخصائص **ومنها ما يلى:**

١- إمكانية الإطلاع على المحررات الإلكترونية طوال مدة صلاحيتها، وذلك لأن هذه المحررات الإلكترونية تماماً كالمحررات التقليدية أو المكتوبة لها فترة صلاحية معينة فإذا فقدتها فإنه يصبح من غير الممكن إستعادة البيانات المدونة فيها.

٢- حفظ بيانات المحررات الإلكترونية بالشكل الذى أنشأت وأرسلت أو استلمت بها، أو بشكل يمكن من خلاله إثبات البيانات التى أنشأت أو أرسلت أو استلمت منها.

٣- الإحتفاظ بالبيانات التى تمكن من استبانة منشأ المحررات الإلكترونية وجهة وصولها ووقت إرسالها وإستلامها.

٤- حفظ المعلومات المتعلقة بمكان وتاريخ إرسال المحررات واستقبالها، كون تلك المعلومات ترتب آثاراً قانونية فى حق طرفى الرسالة أو الوثيقة متى تعلقت بعقد من العقود الإلكترونية.

– الهدف من كل تلك الخصائص والعناصر الأساسية هو الحفاظ على حقوق الأطراف وكل من يكون له تعامل أو كانت له علاقة بهذه المحررات الإلكترونية.

المطلب الثالث

حماية المحرر الإلكترونى من الاختراق

– **يقصد بإختراق المحرر الإلكترونى:** الوصول إليه بطريق غير مشروع حيث يتمكن الغير من الإطلاع على مضمون المحرر أو إدخال تعديلات على البيانات أو محو جزء منها دون أن يكون لهم الحق فى ذلك، والواقع أن المحررات الإلكترونية التى يتم نقل وتبادلها بين أطرافها تثير تخوف ملحوظ، حيث نجد أن بعض قراصنة الحاسب الآلى يلجاؤون إلى إختراق الشبكات والتلصص على المعلومات والبيانات ويتم ذلك عادةً عن طريق استخدام برامج خاصة لتلك الإنتهاكات الأمر الذى معه يتعرض أطراف المحرر الإلكترونى إلى العديد من الأخطار، ومن بين تلك الأخطار التى يتعرض لها أطراف المحرر الإلكترونى إفشاء أسرار مهمة تتعلق بعملية التعاقد يفضل أطرافها أو أحدهم عدم الإطلاع الغير عليها وذلك كحجم التعاقد أو أسعار الصفقات.

– **وسائل حماية المحرر الإلكترونى من مخاطر الإختراق:**

يمكن توفير الحماية اللازمة للمحرر الإلكترونى من مخاطر الإختراق والوصول إليه بطريق غير مشروع بإستخدام وسيلتين هما:

- **الوسيلة الأولى:** تتمثل فى تنظيم استخدام تكنولوجيا تشفير المعلومات التى تنقل عبر الإنترنت بحيث لايستطيع فهمها وقراءتها سوى المرسل والمرسل إليه.
- **الوسيلة الثانية:** تتم حماية المحرر الإلكترونى عن طريق وضع نظام الشهادات الموثقة الذى ينفذه طرف ثالث محايد عن طريق التأكد من أن الشخص الذى يتعامل مع الموقع هو العميل الحقيقى[٢٠].

– لكى يكون المحرر الإلكترونى محرراً كاملاً فى الإثبات يجب أن يكون قابلاً للإحتفاظ به فى شكله الأصلى الذى نشأ به والمتفق عليه بين طرفى العلاقة، ويتم الإحتفاظ بمعلومات المحرر الإلكترونى وحمايتها من الإختراق عن طريق إدخال المعلومات أو بنود الإتفاق بين الطرفين وتخزينها كما هى وبما تحتويه من نصوص، ويتم توقيها آلياً عن طريق أطرافها فى الحاسب الآلى، ويتم التوقيع بعد معاينة المحرر عن طريق شاشة الحاسب، ثم يتم تخزين المحرر الإليكترونى سواء

[٢٠] محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، مرجع سابق، ص ٢٧، ٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

داخل الحاسب ذاته أو على أسطوانة مغناطيسية، وبذلك يمكن حماية المحرر الإلكترونى من الإختراق حيث يمكن استرجاع الوثيقة الأصلية واستخراج نسخ منها تكون مطابقة للأصل، فلابد من الإحتفاظ بالمحرر الإلكترونى لحمايته من إمكانية الإختراق وهذا يعتمد بشكل كبير على جهة التوثيق وإجراءاته.

- على الرغم من من التقنيات الحديثة التى يتم إستخدامها فى حفظ المحررات الإلكترونية إلا أن تقدير مدى قدرة تلك التقنيات فى تأمين بيانات المحرر وإمكانية قبوله فى الإثبات تكون سلطة تقديرية خاضعة لتقدير قاضى الموضوع، ويلاحظ أن ترك تقدير قيمة المحرر الإلكترونى فى الإثبات للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع فإن هذا مما يضعف من قوة وقيمة المحررات الإلكترونية فى ال؟إثبات إذا ما قورنت بالحررات التقليدية أو الورقية.
- وعلى هذا فإن المحررات الإلكترونية إذا ما أستجمعت وتوافرت فيها شروط صحتها وتوفرت لها وسائل الحماية فإنها تكون مقبولة كدليل للإثبات بها، ولم يكن قبول المحررات الإلكترونية بين أدلة الإثبات أمراً سهلاً بل كانت هناك صعوبات عديدة ومتنوعة. إلا أنه ونظراً للتقدم التكنولوجى الهائل والتطور التقنى فى كافة مجالات مجالات الحياة جعلت التشريعات فى أغلب دول العالم تعترف بالمحررات الإلكترونية وتقبل بها وتجعلها دليلاً من أدلة الإثبات، وعلى ذات النهج سار المنظم السعودى وجعل المحررات الإلكترونية من أدلة الإثبات وهو ما سوف نتعرف عليه بصورة أكثر تفصيلاً فى المبحث الثالث والأخير من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

المحررات الإلكترونية فى النظام السعودى

سعت معظم التشريعات المقارنة إلى مواكبة التطور التقنى التكنولوجى الهائل الذى عرفته البشرية فى الأونة الأخيرة، وذلك بأن قامت بتعديل نصوصها وقواعدها القانونية فى محاولةٍ منها لإستعياب وإحتواء ذلك التطور التكنولوجى، وقد قام المنظم السعودى بمسايرة ومواكبة ذلك التطور الذى لحق بكافة مناحى الحياة والأنشطة خاصةً التجارية والإقتصادية،حيث تكمن العلة فى المحرر الإلكترونى فى إكسابه الثقة فيه وهذه تعود فى حقيقة الأمر إلى مدى حجية هذا المحرر الإلكترونى ومقدار الثقة التى يتم منحها له بموجب نصوص النظام، فإذا ما أقر النظام هذه القوة والحجية للمحرر الإلكترونى كأداة لإثبات الحقوق والواجبات أو كوسيلة لحفظ البيانات والتى تكون لها حجيتها فى الإثبات للوقائع فإن النتيجة المنطقية والطبيعية المترتبة على ذلك أن أى مساس بهذا السند

يشكل فعلاً مجرماً، سواء كان هذا المساس بمحتوى السند أو التوقيع عليه، وهذا بدوره يؤدي إلى مساندة وتدعيم دور القاضي الإيجابي في الإثبات من خلال قيامه بفحص ودراسة الأدلة فالوسائل المستحدثة تضع أمام القاضي كما هائلاً من المعلومات في صورة رسائل أو محررات عن طريق الفاكس أو عقود مخزنة على الحاسب الآلى ليختار القاضي منها ما يتعلق بظروف الدعوى والوقائع المعروضة عليه وبناءًا على ذلك يتضح دور وسائل المعلومات المستحدثة في تدعيم دور القاضي في الإثبات وتسهيل مهمته بهدف الوصول إلى الحقيقة عن اقتناع واطمئنان، ولهذا لجأت الكثير من الدول إلى الاعتراف بهذه الوسائل الحديثة من خلال النص عليها في قوانينها ومنحها حجية كاملة في الإثبات، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية ونظام المحاكم التجارية السعودى الذى أفرد الفصل السابع للإثبات الإليكترونى، وقد أصدر المنظم السعودى نظام التعاملات الإلكترونية من أجل عدة أهداف نصت عليبها المادة الثانية من ذات النظام:

يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامى لها بما يؤدى إلى تحقيق ما يلى:

١- إرساء قواعد نظامية موحدة لاستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتسهيل تطبيقها فى القطاعين العام والخاص، بواسطة سجلات إلكترونية يعول عليها.

٢- إضفاء الثقة فى صحة التعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية وسلامتها.

٣- تيسير استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية على الصعيدين المحلى والدولى للإستفادة منها فى جميع المجالات كالإجراءات الحكومية والتجارة والطب والتعليم والدفع المالى الإلكترونى.

٤- إزالة العوائق أمام استخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية.

٥- منع إساءة الاستخدام والاحتيال فى التعاملات الإلكترونية.

- فمن خلال هذا النص نجد أن المنظم السعودى قد أعترف بحجية المحررات والتعاملات الإلكترونية بل ولم يقف الحد عند هذا الأمر بل ضمن لها اليسر والسهولة فى التعامل والإستخدام سواء على الصعيد المحلى داخل المملكة أم على الصعيد الدولى، وجعلها تشمل كافة المجالات المختلفة، كما كفل للتعاملات الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الحماية اللازمة من خلال تجريم إساءة إستخدامها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد أفرد نظام المحاكم التجارية الفصل السابع منه للإثبات الإلكترونى حيث نصت المادة الخامسة والخمسون منه على:

١- يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، على أن تتضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- يشمل الدليل الإلكتروني الآتي:

أ- المحرر الإلكتروني.

ب-الوسائط الإلكترونية.

ت-وسائل الإتصال.

ث- البريد الإلكتروني.

ج- السجلات الإلكترونية.

ح- أي دليل إلكتروني آخر تحدده اللائحة.

- **ونصت المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على:** يشترط لصحة الإثبات بالوسائط الإلكترونية أن يكون إنشاؤها من قبل الطرف الآخر أو بموافقته أو علمه.
- **ونصت المادة التاسعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على:** يعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا كان صادراً وفق نظام التعاملات الإلكترونية.

ب-إذا جرى عبر وسيلة إلكترونية لدى جهة حكومية أو معتمدة منها.

ت-إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استخدمت في الدليل الإلكتروني منصوصًا عليها في العقد محل النزاع.

ث-إذا ناقش الخصم في موضوع الدليل الإلكتروني قبل إنكار صحته.

ج- إذا كان الدليل الإلكترونى مستفاداً من وسيلة إلكترونية لممارسة النشاط للطرف موثقة أو مشاعة للعموم.

وفي جميع الأحوال للخصم أن يقدم ما يعضد الدليل الإلكتروني.

- **ونصت المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية للمحاكم التجارية على:** للمحكمة أن تستعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متى رأت أن للدليل أثراً في حسم النزاع.
- **ونصت المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على:** للمحكمة أن تطلب من الطرف أن يقدم محتوى دليله الإلتكرونى مكتوباً أو بأى وسيلة إلكترونية.
- فمن خلال مطالعة تلك النصوص النظامية نجد أن النظام السعودى قد أعترف بحجية المحررات الإلكترونية وجعل لها حجية ودليلاً فى الإثبات متى ما توافرت فيها الشروط المطلوبة وفق نصوص النظام واللائحة التنفيذية له.

خاتمة البحث

بعون الله وتوفيقه قد تعرفنا من خلال هذا البحث على ماهية المحررات الإلكترونية من حيث تعريفها، وبيان أنواعها، والفرق بين المحرر الإلكترونى والمحرر التقليدى أو الورقى، وخصائص المحرر الإلكترونى، وأطرافه، ثم بعد ذلك تحدثنا عن شروط إعتبار المحررات الإلكترونية حجة فى الإثبات والتى تتمثل فى أن يكون المحرر الإلكترونى مقروءاً، وأن تكون بياناته سليمة، وحماية المحرر الإلكترونى من الإختراق، ثم ختمنا حديثنا بالتعرض لموقف النظام السعودى من المحررات الإلكترونية وإعتبارها حجة ودليلاً للإثبات من خلال نظامى التعاملات الإلكترونية والمحاكم التجارية.

نتائج البحث

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- المحررات الإلكترونية عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات التى يتم تبادلها وإرسالها بين أطرافه.

٢- يمكن التفرقة بين المحرر الإلكترونى والمحرر التقليدى أو الورقى من خلال ثلاثة أمور وهى الكتابة، الدعامة، التوقيع.

٣- خصائص المحرر الإلكترونى هى السرعة فى التعاقد. الفعالية، السرية والأمان، الدقة والإتقان والوضوح.

٤- المحرر الإلكترونى له ثلاثة أطراف هم المرسل أو المنشئ، والمستلم أو المرسل إليه، والوسيط.

٥- المحررات الإلكترونية لها نوعان محررات إلكترونية رسمية، ومحررات إلكترونية عرفية.

٦- اعترف النظام السعودى بحجية المحررات الإلكترونية واعتبرها حجة ودليلاً للإثبات من خلال نظام التعاملات الإلكترونية ونظام المحاكم التجارية.

مراجع البحث

١- إيهاب فوزى السقا، جريمة التزوير فى المحررات الإليكترونية، الناشر مطبعة دار الجامعة الجديدة بمصر، طبعة ٢٠٠٨م.

٢- أحمد خليفة شرقاوى أحمد، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، الناشر دار الجامعة الجديدة بمصر، بدون سنة نشر.

٣- أحمد مجيد رشيد السنجرى، حجية المستندات الإلكترونية فى الإثبات فى القانونين العراقى والأردنى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤- سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكترونى، الناشر منشأة المعارف للنشر والتوزيع بمصر، طبعة٢٠٠٥م.
٥- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية فى القانون المدنى بين التطور القانونى والأمن التقنى، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بمصر، ط ٢٠١٤م.
٦- عامر محمود الكسوانى، التجارة عبر الحاسوب، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٧- عباس العبودى، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانونى لتجاوزها، الناشر دار الحلبى بلبنان – الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
٨- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإليكترونى، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
٩- محمد حسن رفاعى العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، الناشر مكتبة دار الجامعة الجديدة بمصر، طبعة ٢٠٠٧م.
١٠- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، دور المحرر الإلكترونية فى الإثبات فى القانون المصرى، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
١١- محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً فى الإثبات، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بمصر، طبعة ٢٠١٥م.
١٢- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة فى ظل ظهور المحررات الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير- جامعة الجزائر.
١٣- د. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الإلكترونى وتكنولوجيا الإتصالات، الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

أنظمة وقوانين:

١- نظام التعاملات الإلكترونية السعودى ولائحته التنفيذية.
٢- نظام المحاكم التجارية السعودى ولائحته التنفيذية.
٣- قانون تنظيم التوقيع الإليكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا للمعلومات، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٧.
٤- قانون إمارة دبى الخاص بالمعاملات والتجارة الإليكترونية، الصادر برقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م، المادة الثانية، منشور بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢م.
٥- قانون الأونسيترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية.